منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان التحية الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل عن اصل الصلاة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول اعتبارا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام الى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين وكذا صح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والبناية وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روي عن عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخر سلام فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها وبه عوليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح

وعند محمد

وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر وقال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام عن الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي خر صلاته خ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية سواء لان الصلاة سنة الدعاء ففرق المتوهم في الخلاف بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيها لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك ليلا يبطل ما ادى من التسجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلاة وانما شرع في آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلاة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة تتم صلاته لان نيته الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا

Copyright © King Saud University